جامعة الفلوجة

كلية القانون

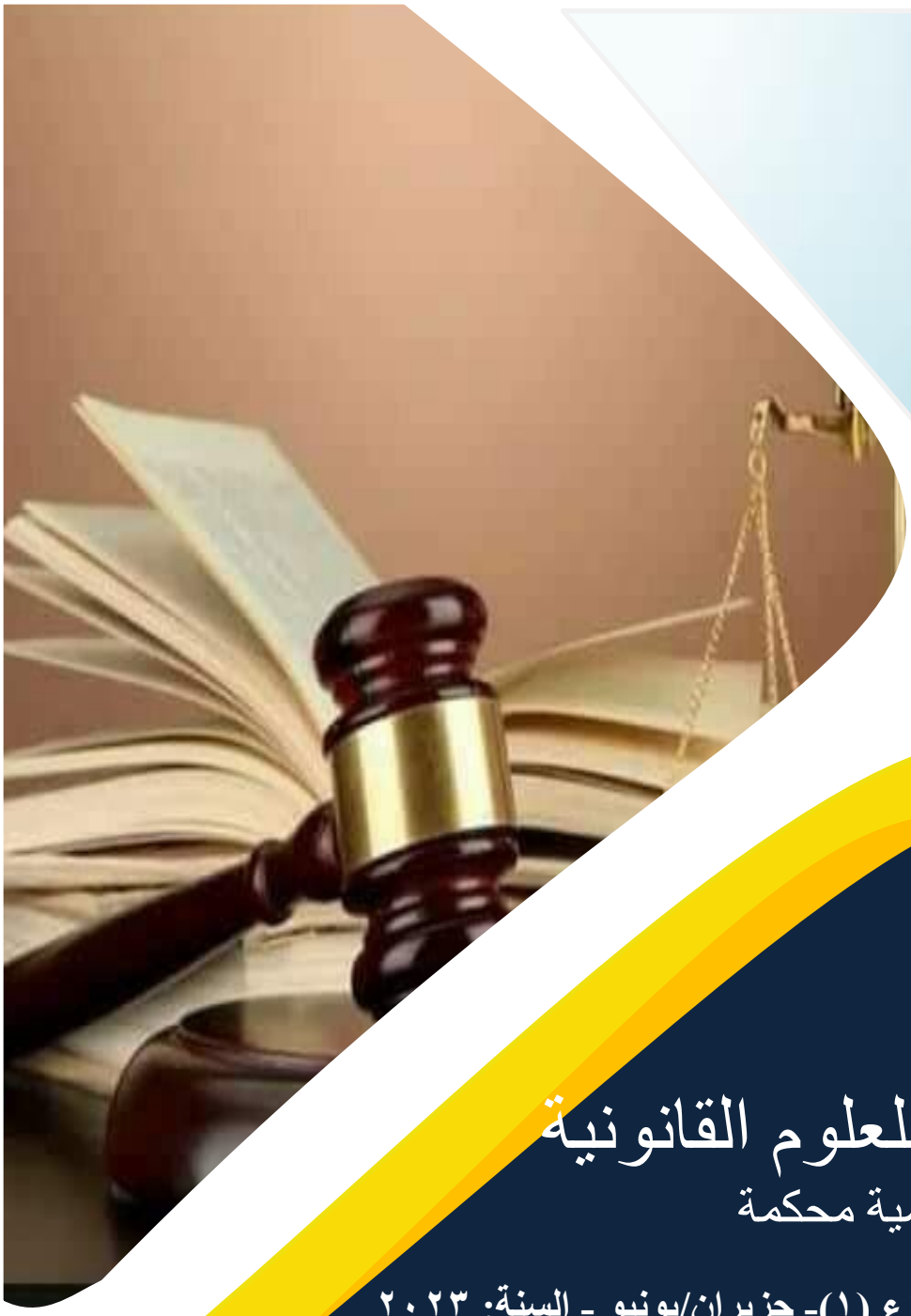

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد: الرابع ـ العدد: الأول – الجزء (١)- حزيران/يونيو ـ السنة: ٢٠٢٣

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع (2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الرابع/العدد (١) الجزء(١)/حزيران ـ السنة ٢٠٢٣

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة: https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
Pr.Jean–François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن
أ. د. سليمان براك دايح	كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية الفانون جامعة الفلوجة– العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل– العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق
أ. د. محمد جياد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن–
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق

مدير التحرير:

أ.د. زياد طارق جاسم

المدقق اللغوي:

ا.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

الإشراف والتدقيق الفني:

م.م. حسام الدين فيصل كوكز مسؤول الموقع الإلكتروني للمجلة

م.م. ثائر حامد عواد مسؤول فحص الاستلال الإلكتروني

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولا: هدف المجلة:

١- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.

٢- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.

٣- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

١. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.

٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.

٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

(٢) نشر البحث:

١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.

٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.

٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهيأ للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.

٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيأة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.

٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.

٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.

٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.

٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

١- عنوان البحث:

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوان البحث:

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢- متن البحث:

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

• حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)

• تكتب العناوين الرئيسة بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسة.

• تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)

• تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة

• تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

• يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي

• بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول

• تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago

• يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.

• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وخلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

البحوث الإنكليزية:

• حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• حجم الأحرف ١٤ نوع **Times New Roman**

• عنوان البحث ١٤ غامق نوع **Times New Roman**

• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman**

• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman** (تحت أسماء الباحثين)

• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية

• النص حجم الخط ١٤ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي

• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.

• المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.

. المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل Style Chicago.

• المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.

• الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.

تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.

للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الالكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq
EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq
https://uofjls.net

كلمة العدد

في خضم اصدار العدد الأول- المجلد الرابع لمجلة الباحث للعلوم القانونية نؤكد على سياسة المجلة العلمية في نشر البحوث التي تثير إشكاليات قانونية على الصعيد الواقعي فيتعرض لها الباحث ويتناولها وفق منهج بحثي رصين لكي يعطي الحلول المناسبة لتلكم الإشكاليات على أن تكون فيه الأفكار مبتكرة وتحمل من جديد البحث العلمي ما يستحق أن يوضع بين يدي طلاب العلم ، وقد صدر هذا العدد على إثر تقديم بحوث علمية استوفت شرائطها العلمية واستقامت فيها القواعد البحثية على سوقها المطلوب فكان لتلكم البحوث علامة دالة على اتباع المجلة منهجية شفافة ومحايدة وموضوعية كانت بمنجى عن كل قدح أو تشكيك.

والجدير بالذكر إن هذا العدد انطوى في جانب كبير فيه على بحوث علمية متخصصة في الملكية الفكرية وذلك راجع إلى تبني إدارة المجلة سياسة نشر بعض البحوث التي قدمت إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول الذي أقامته الكلية في المدة من (١٥-١٦) أذار من عام ٢٠٢٣ والذي عقد تحت عنوان (الملكية الفكرية، الإشكاليات المعاصرة والمعالجات القانونية)، إذ خضعت هذه البحوث لآليات التقييم المعتمدة من قبل المجلة ولصور الاستلال الإلكتروني لكي تستوفي الشروط القانونية التي تتطلبها سياسة النشر فيها.

وعليه فانه يمكن إن نقسم البحوث التي انطوى عليها هذا العدد إلى قسمين هما البحوث التي لا تتعلق بحقوق الملكية الفكرية وهي (المعوقات القانونية للاستثمار في القانون العراقي، القياس في المسائل الميراثية "ضرورة ووسيلة دراسة مقارنة في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ"، المبادئ الدستورية التي تحكم النظام الانتخابي النيابي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الطبيعة القانونية للروبوتات الذكية "دراسة تحليلية مقارنة") وبحوث

أخرى تختص بحقوق الملكية الفكرية وهي (التحكيم التجاري المعجل وفق قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الاختراع غير المسجل–الحقوق والحماية ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي، الملكية الفكرية ودور الحكومة في حمايتها، دور الذكاء الاصطناعي في المعاملات الضريبي، الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية).

وفي الختام ندعو الله أن يكون لبحوث هذا العدد إسهامة جدية تثري طلاب العلم في المواضيع القانونية التي تم تناولها فيه.

رئيس تحرير المجلة

الاستاذ الدكتور رائد ناجي أحمد

حزيران - ٢٠٢٣

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
القسم الأول: الأبحاث العلمية	
التحكيم التجاري المعجل وفق قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية د. ياسر شاكر محمود الطائي ا.د. مصطفى ناطق صالح مطلوب	١٣ – ٣٩
الاختراع غير المسجل-الحقوق والحماية ا.م.د. حاتم غائب سعيد	٤١ – ٧٧
المعوقات القانونية للاستثمار في القانون العراقي د. فارس محل رمضان	٧٩ – ١٠٩
القياس في المسائل الميراثية، ضرورة ووسيلة دراسة مقارنة في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ م.م. وئام عبد علي حاتم الدباغ	١١١ – ١٦٦
التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي باحث دكتوراه. فلاح ساهي خلف م.م. علي طالب عبد الواحد	١٦٧-٢٢٧
الطبيعة القانونية للروبوتات الذكية "دراسة تحليلية مقارنة" م.م. عمر مال الله المحمدي	٢٢٩-٢٧٩
الملكية الفكرية ودور الحكومة في حمايتها د. محمد نعمان عطا الله أ.د. نعمان عطا الله الهيتي	٢٨١-٣٠٧
دور الذكاء الاصطناعي في المعاملات الضريبي ا.د. عباس مفرج فحل	٣٠٩-٣٢٥
الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية د. لنجه صالح حمه طاهر	٣٢٧-٣٦٩
المبادئ الدستورية التي تحكم النظام الانتخابي النيابي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الباحث: رافع سمير حبيب أ.م. د. إسماعيل فاضل حلواص	٣٧١-٤١١
القسم الثاني: نشاطات الكلية	
نشاطات الكلية الندوة العلمية الموسومة: استخدام تقنيات إثبات النسب الحديثة وحل مشكلة عديمي الجنسية في العراق	٤١٣-٤٢٩

الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية

م.د. لنجه صالح حمه طاهر

كلية الطب – جامعة كركوك– العراق

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2023.4.1.9

المستخلص

إنَّ حماية حقوق الملكية الفكرية باتت من أهم اهتمامات المجتمع الدولي، كونها أحد أهم أضلع مثلث الملكية الثلاث العقارية والتجارية والفكرية، ولأهمية هذه الحقوق بأنواعها المختلفة الفنية منها والأدبية والعلمية والصناعية وعلى جميع الأصعدة الوطنية والإقليمية فضلاً عن الدولية، فقد تُوّجت هذه الحماية بفرض جزاءات على منتهكيها، لاسيَما الجزاءات المالية التي تكون على أنواع منها الدولية والجنائية والمدنية والإدارية التي تفرضها جهات وسلطات مختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية؛ منها دولية كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، ومنها وطنية كالمحاكم العادية الجنائية منها والمدنية، أو جهات إدارية كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة، وقد تفرضها محاكم مختصة كمحكمة النشر في العراق، بيّد أنّ عدم فاعلية القوانين المختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية هو الذي قوض أو أضعف عملية الحماية لهذه الحقوق، وهو الذي دفعنا للبحث في هذا الموضوع، لذا نرى ضرورة إعادة النظر في هذه القوانين حفاظاً على هذه الحقوق فضلاً عن إعادة تفعيل محكمة النشر المختصة بالنظر في دعاوى انتهاكات حقوق الملكية الفكرية في العراق.

الكلمات المفتاحية: جزاءات مالية، الملكية الفكرية، حماية، انتهاك.

The Financial penalties for infringing the intellectual property rights

Lanja Salih Hama Tahir
Faculty of medicine- university of kirkuk-Iraq

Abstract

One of the most significant concerns of the international community is the protection of intellectual property rights, as it is one of the most chief parts of the triangle of real estate, commercial and intellectual property. Due to the importance of these various kinds of rights, including artistic, literary, scientific and industrial, and at all national, regional, as well as international levels, this kind of protection has imposed penalties on those who infringe it, especially financial penalties that are of various types. These types are international, criminal, civil and administrative imposed by bodies and authorities concerned with the protection of intellectual property rights. Some of these types are also international, such as the World Intellectual Property Organization and the World Trade Organization. Some of them are national, such as ordinary criminal and civil courts, or administrative bodies, as is the case in some comparative legislation. It has been imposed by specialized courts, such as the Publication Court in Iraq. However, it is the ineffectiveness of the laws concerned with protecting intellectual property rights that have undermined or weakened the process of protecting these rights. This is what prompted us to conduct the current research regarding this topic. Therefore, we see the need to review these laws in order to preserve these rights, in addition to reactivating the Publication Court that is competent to hear cases of infringing the intellectual property rights in Iraq.

Keywords: financial penalties, intellectual property, protection, violation.

المقدمة

تعد الملكية الفكرية من حقوق الإنسان المهمة التي يتوجب على الدولة حمايتها من خلال قوانينها تحقيقاً لأهدافها المتمثلة بحماية الحقوق والصالح العام، ونظراً للأهمية الكبيرة التي تحققها النتاجات الفكرية والصناعية على جميع الأصعدة لأصحابها ولغير أصحابها في آن واحد، فقد تحتم على الدول أن توفر لها حماية قانونية شأنها في ذلك شأن بقية الحقوق الأخرى من أي اعتداء أو انتهاك لتحفظ بذلك حق أصحابها البسيط على اختراعهم أو نتاجهم الفكري بتنسيبهم اليه والانتفاع به مادياً، وقد عملت التشريعات الوطنية والمقارنة بل حتى الدولية على وضع جزاءات مالية لحماية حقوق الملكية الفكرية بغية الحفاظ على حقوق أصحابها من أي اعتداءٍ أو انتهاك.

أولاً: أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من أهمية الملكية الفكرية ذاتها، إذ باتت الملكية الفكرية من أهم الحقوق التي من الممكن أن يتمتع بها الإنسان لاسيّما في ظل عصر التطور والتقدم السريع الذي نشهده اليوم، فنجد بين كل لحظةٍ وأخرى إبداع واختراع ونتاج جديد يخدم البشرية وينتفع به العالم محققاً لصاحبه نجاحاً معنوياً فضلاً عن ما يحققه من إيرادات مالية، وفي الوقت الذي يشهد عالم الابداع والإنتاج هذا التطور، نجد أنه قد طال أعمال السرقة والانتهاكات التي باتت تنفذ بطرق أكثر احترافاً مما يستوجب منا تسليط الضوء على هذه الحقوق وتوضيح الجزاءات المقررة لإحدى أهم الحقوق اللصيقة بشخص الانسان ألا وهو الحق المعنوي في هذه الاختراعات والنتاجات بأنواعها الأدبية والفنية والعلمية.

ثانياً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في عدم فاعلية قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في العراق، كما إنَّ الجهات المعنية بحماية هذه الحقوق مجردة من صلاحية اتخاذ أي إجراء أو فرض جزاء مالي إداري أو حتى حق المتابعة القانونية

فكيف لها أن تحقق الهدف الذي وجدت لأجله؟ فضلاً عن أنَّ إلغاء محكمة النشر المختصة بالنظر في انتهاكات حقوق الملكية الفكرية ليس إلَّا القشة التي قصمت ظهر البعير فخصوصية هذه الدعاوى تحتم وجود محكمة مختصة وقاضي مختص للنظر فيها في ظل الاحتشاد الذي تعيشه المحاكم بسبب القضايا والدعاوى الأخرى.

ثالثاً: هدف البحث: يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الجزاءات المالية التي تفرض على منتهكي حقوق الملكية الفكرية وتكوين فهم شامل وواسع عن ماهية هذه الجزاءات وعن السلطات المختصة بإيقاعها ومعرفة مدى كفاءتها.

رابعاً: منهجية البحث: سنعتمد في بحثنا هذا المنهج التحليلي والاستقرائي لنصوص القوانين الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية في العراق ومقارنتها بقوانين الدول الأخرى كالجزائر ومصر والأردن والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية بغية التعرف على الجزاءات المفروضة من قبل هذا الدول وعلى الإجراءات والآليات المتبعة في فرضها، فضلاً عن تلك التي تفرضها المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية.

خامساً: نطاق البحث: يتمثل النطاق المكاني للبحث بدراسة القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في العراق والمتمثلة بـ "قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم(٣) لسنة ١٩٧١" وقانون "براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٠" وقانون "المطبوعات رقم(٥٣) لسنة ١٩٦٤ الملغى" ومقارنتها بقوانين الدول المقارنة، فضلاً عن الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمات المختصة بهذه الحماية كالمنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية(الويبو) ومنظمة التجارة العالمية.

سادساً: هيكلية البحث: سنقسم البحث الى مطلبين، نتناول في الأول منه أنواع الجزاءات المالية وذلك في أربعة فروع، نخصص الفرع الأول للجزاءات الدولية

والثاني للجزاءات الجنائية والثالث للجزاءات المدنية أما الرابع والأخير فسيكون للجزاءات الإدارية، وسنعرج في المطلب الثاني على السلطة المختصة بإيقاع هذه الجزاءات وذلك في أربعة فروعٍ أيضاً، يكون الأول للمنظمات الدولية المختصة والثاني للمحاكم العادية، أما الثالث فسنتحدث فيه عن الدوائر والمحاكم الإدارية أما الرابع والأخير فسنتحدث فيه عن محكمة النشر في العراق، ثم ننهي دراستنا بخاتمة نبين فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الأول

أنواع الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية

للجزاءات المالية أنواع مختلفة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، فمن حيث المصدر أي الجهة التي تفرضها –وهذا الذي يهمنا– تقسم الى مجموعة من الجزاءات يتساوى عددها مع عدد فروع هذا المطلب، لذا سنخصص الفرع الأول للجزاءات الدولية والثاني للجزاءات الجنائية والثالث للجزاءات المدنية، أما الرابع والأخير فسنخصصه للجزاءات الإدارية وكما يأتي:

الفرع الأول: الجزاءات الدولية

يتمثل الجزاء الدولي بتلك العقوبات المالية التي تفرضها المنظمات الدولية المختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية بموجب المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدول الأعضاء فيها والتي تديرها المنظمة نفسها، مثل منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)[*]، وعلى الرغم من أنَّ الأصل في حماية حقوق الملكية الفكرية أنّها تقف عند الحدود الدولية للدولة التي سُجلت فيها ولا تسري

* سميت بالويبو (WIPO) اختصارا لـ(world intellectual property organization)وتعني المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

آثارها إلا في نطاق حدودها[١]؛ وهذا يعني أنَّ على صاحب الحق الفكري الذي يرغب في حماية حقه في أية دولة أخرى تسجيله فيها، وهذا ما أدى الى التفكير الدولي في حمايتها[٢]، بيد أنَّ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية قد دولت أساليب حماية هذه الحقوق خاصة فيما يتعلق بالدول المنضمة إليها على الأقل، مثل "اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣" و"اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)" و"اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام١٩٧١" و"اتفاقية مدريد الخاصة بقمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لسنة ١٨٩١" وغيرها الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية بأنواعها المختلفة الصناعية منها والتجارية والأدبية والفنية[٣].

وبعد إلقاء نظرة فاحصة على أغلب نصوص مواد الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية تبين لنا أنَّ الجزاءات المالية المترتبة على انتهاك هذه الحقوق لا تخرج عن الصور الآتية:-

أولاً: المصادرة: ويقصد بالمصادرة الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة بدون أي تعويض[٤]، والمصادرة هي إحدى أهم الجزاءات الدولية المالية

---

١ – د. فرهاد سعيد سعدي: الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٥، س٥،ع١٨، ص١٢٦.

٢ – صلاح زين الدين: المدخل الى الملكية الفكرية، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بلا سنة نشر، ص٢٥.

٣ – علي بلباي: الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٨١.

٤ – د. أحمد الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٩، ص١٥٠.

التي تفرضها المنظمات الدولية على منتهكي حقوق الملكية الفكرية، وبالرجوع الى نص المادة(٩) من اتفاقية باريس يتجلى لنا هذا الجزاء بكل وضوح، إذ ألزمت جميع دول الاتحاد بأن تصادر كل منتج يحمل علامة تجارية أو صناعية أو اسم تجاري بشكل غير مشروع جزاءً لجريمة تقليد المنتج، وذلك إما عند الاستيراد أو في الدولة المصدرة أو المستوردة لهذا المنتج[١]، وتقع المصادرة إما بناءً على طلب من النيابة العامة أو من صاحب مصلحة سواء أكان شخصاً طبيعيًا أم معنويًا استناداً الى التشريع الداخلي لكل دولة[٢].

أما المادة(١٦) من اتفاقية برن فقد أكدت هي الأخرى على مصادرة جميع النسخ غير المشروعة لأي مصنف سواء أكان يتمتع بالحماية القانونية في دول الاتحاد أم لا يتمتع بها أو توقفت فيها حمايته وذلك وفقاً للتشريع الداخلي لكل دولة[٣].

---

١ – المادة (٩) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ المعدلة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ التي تنص على:١) كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسمًا تجارياً يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية. ٢) توقع المصادرة أيضاً في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم استيراد المنتج اليها. ٣) تقع المصادرة بناءً على طلب النيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى أو من صاحب مصلحة سواء أكان شخصاً طبيعياً أومعنويًا وذلك وفقًا للتشريع الداخلي لكل دولة.

٢ – أحمد أسامة حسنية: الحماية الجنائية للملكية الفكرية في التشريع العماني والفلسطيني (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٧، ع٣، س٢٠٢٠، ص٢٢.

٣ – تنص المادة(١٦) من اتفاقية برن على: ١) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلاً للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية ٢) تطبق

ثانياً: التعويض عن الأضرار التي تلحق بصاحب الحق: ويقصد بصاحب الحق هنا صاحب الملكية الفكرية أياً كان نوعها كبراءة الاختراع والتصاميم والعلامات التجارية والتصاميم التخطيطية...الخ، إذ يكون للسلطات القضائية صلاحية توجيه للمتعدي على حقوق الملكية الفكرية المملوكة للغير والمسجلة باسمه؛ بدفع تعويض لصاحبها جراء الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه، سواء أكان يعلم المتعدي أنّه يتعدى على حقوق الغير أي سيء النية، أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنَّه قام بهذا التعدي[١]، كما ويشمل التعويض جميع المصروفات والنفقات التي تكبدها صاحب الحق في سبيل الحفاظ على حقوقه كأتعاب المحامي الملائمة، بل ويسري التعويض أحيانًا على المتعدي حتى لو كان حسن النية لا يعلم بأنَّه يتعدى بفعله هذا على حقوق الغير، وذلك إذا ما حقق أرباحاً من جراء بيع منتجاته المقلدة[٢].

أحكام الفقرة السابقة ايضًا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيه حمايته. ٣) تجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة.

١ – الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من اتفاقية تريبس التي تنص على:١) للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

٢ – الفقرة الثانية من المادة(٤٥) من اتفاقية تريبس التي تنص على: ٢)وللسلطات القضائية أيضًا صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي قد تشمل أتعاب المحامي المناسبة. وفى الحالات الملائمة، يجوز للأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و /أو دفع تعويضات مقررة سلفًا حتى حين لا يكون المتعدي يعلم أو كانت لديه أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

ثالثاً: استرداد الأرباح: من الجزاءات المالية الدولية التي تفرضها الجهات المختصة على منتهكي حقوق الملكية الفكرية هي استرداد الأرباح، ويفرض هذا الجزاء في حال لو حقق منتهك حقوق الملكية الفكرية للغير باستخدامه لها من دون إذن أو ترخيص أرباحاً مالية من جراء بيعه للمنتج المقّلد، وذلك برد جميع الأرباح التي حققها المتعدي الى صاحب الحق[١].

رابعاً: حظر استيراد المنتج: صحيح أنَّ ثمة اتفاق على أنَّ المصادرة والتعويض واسترداد الأرباح هي صور للجزاء الدولي المالي، بيّد أنَّ ما لم يلتفت إليه أحد.. هو أنَّ الحظر صورة أخرى للجزاء الدولي المالي فيما لو لاحظنا ما تضمنته المادة(٩) من اتفاقية باريس المشار إليها آنفاً التي تضمنت جزاءً مالياً آخراً علاوةً على المصادرة ألا وهو حظر استيراد المنتج المُقلَّد[٢]، فضلاً عن اتفاق مدريد الذي أشار هو الآخر الى ضرورة حظر استيراد كل بيان زائف مضلل للمصدر[٣]، وقد يتساءل البعض عن الجَنَبة المالية في هذا الجزاء وهل يحمل صفة الجزاء المالي من عدمه لنجيب عليه بأنَّ حظر استيراد المنتج له أبعاد مالية واقتصادية تتمثل بخسارة فادحة للجهة المنتجة للمنتج المقلّد بسبب حظر الشراء والتعامل التجاري معه فيما يخص المنتج المعني.

ويلحظ على اتفاقية باريس أنّها تفقد الصفة الإلزامية بالنسبة للدول المنضمة اليها ذلك أنَّها تترك مسألة تطبيق الجزاءات وتدابير الحماية المقررة للمنتجات ولأصحاب الحق للتشريع الداخلي للدول الأعضاء، مما يفقد قوتها الإلزامية في

---

١ – ينظر نص الفقرة(٢) من المادة (٤٥) من اتفاقية تريبس.

٢ – الفقرة(٥) من نص المادة(٩) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تنص على: إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة.

٣ – ينظر ملخص اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لسنة ١٨٩١.

التطبيق، بيّد أنَّ الاتفاقيات الأخرى كاتفاقية تريبس وبرن وواشنطن ومدريد تلزم الدول الأعضاء فيها باتخاذ إجراءات جنائية وسن تشريعات داخلية مطابقة لنصوص الاتفاقية وتنص على فرض عقوبات تطبق كحد أدنى في حالة انتهاك حقوق الملكية الفكرية؛ إلى جانب النص على عقوبات السجن والغرامة أو الغرامة منفردة والمصادرة والإتلاف بما يكفي ليكون رادعاً للمخالفين، فضلاً عن وضع إجراءات تسمح للسلطات القضائية بأمر الطرف الآخر وجبره على وقف انتهاكاته لحقوق الملكية الفكرية[١]، لذا نرى لزوماً على منظمي اتفاقية باريس إلزام الدول بوضع تشريعات داخلية تفرض جزاءات صارمة ومطابقة لتلك المنصوص عليها في الاتفاقية، بصرامة تلك التي التمسناها في اتفاقية تريبس وبرن والاتفاقيات الأخرى التي ألزمت الدول الأعضاء فيها بإدراج تشريعات داخلية تحمي حقوق الملكية الفكرية تطبيقاً لنصوص الاتفاقية ووضع اجراءات أخرى تصل الى حد فرض جزاءات جنائية على منتهكي هذه الحقوق[٢].

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية

تتمثل الجزاءات الجنائية بتلك العقوبات التي تفرضها النصوص القانونية للتشريعات الداخلية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وهي تتراوح بشكل عام بين عقوبتي الغرامة والمصادرة؛ وبعد الرجوع الى "قانون حماية حق المؤلف رقم(٣) لسنة ١٩٧١ العراقي المعدل"[٣]، يتبين لنا أنَّ المشرع قد حدد عقوبة الغرامة لكل من

---

١ – ليندة محاد: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٣-٢٧.

٢ – بعجي نور الدين: آليات مكافحة التقليد في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص١٩٧.

٣ – منشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ١٩٥٧ في ١٩٧١/١/٢١.

يعتدي على "حقوق الملكية الفكرية المملوكة للغير" كعقوبة أصلية والمصادرة كعقوبة تكميلية، وسارت أغلب التشريعات المقارنة على النهج ذاته وكما يأتي:

أولاً: الغرامة: حيث عاقب المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف المعدل كل من ينتهك حقوق الملكية الفكرية بغرامة لا تقل عن(١٠٠٠٠٠٠)دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) دينار عراقي[١]، وتشدد العقوبة لتصبح جناية في حال العود وذلك بفرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠)دينار عراقي الى جانب عقوبة الحبس حتماً[٢]. كما وأخذ بهذه العقوبة في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٠ [٣].

---

١ – المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف رقم(٣) لسنة ١٩٧١ العراقي المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(٨٣) لسنة ٢٠٠٤ التي تنص على: يعتبر مكوناً لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من ارتكب احد الافعال الآتية: (١– من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون. ٢– من باع او عرض للبيع مصنفاً مقلداً او ادخل الى العراق دون اذن المؤلف او من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون).

٢ – الفقرة (٣) من المادة(٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل والتي تنص على: من قلد في القطر العراقي مصنفات منشورة بالخارج او باع هذه المصنفات او صدرها او تولى شحنها الى الخارج. وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

٣ – تنص المادة (٤٤) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ النافذ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم(١٨٦٥) في ١٩٧٠/٤/٦ على: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ألف دينارا أو بكلتا العقوبتين: ١– كل من قلد اختراعا منحت عنه

أما المشرع المصري فقد حدد هو الآخر الغرامة كجزاء جنائي مالي على كل من ينتهك حقوق الملكية الفكرية بمبلغ لا يقل عن خمسة آلاف جنيه ولا يزيد عن عشرة آلاف جنيه مصري[١]، وتشدد العقوبة في حالة العود لتصل إلى غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه مصري[٢]، وكذا الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي الذي حدد عقوبة الغرامة بمبلغ لا يقل عن عشرة آلاف درهم[٣] وبثلاثون ألف يورو في التشريع الفرنسي[٤] وبما لا يتجاوز ال(١٠٠٠٠)دينار في التشريع الجزائري[٥].

براءة وفقا لأحكام هذا القانون. ٢) كل من قلد نموذجا صناعيا صدرت به شهادة وفقا لأحكام هذا القانون. ٣) كل من باع أو عرض للبيع وللتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد تشتمل على اختراع أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو النموذج مسجلا في العراق. ٤) كل من وضع بغير وجه حق على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله أو استعمل نموذجا صناعيا مسجلا خلافا لأحكام هذا القانون. ٥) كل من حاز بغير وجه حق براءة أو شهادة نموذج صناعي سبق وسجل في داخل العراق أو خارجه.

١ – المادة(١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢ المصري النافذ.

٢ – ينظر: د. الاء محمد صاحب ووسام عبد الكريم أحمد: جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة من قبل المطابع الأهلية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مجلد ١٣، ع١، ٢٠٢٢، ص٧٥.

٣ – الفقرة الأولى من المادة(٣٧) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم(٧) لسنة ٢٠٠٢ الإماراتي النافذ.

٤ – المادة (٣٣٥) من قانون الملكية الفكرية والأدبية والفنية رقم(٣٦١) لسنة ١٩٩٤ الفرنسي المعدل بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٤.

٥ – ينظر المواد٢٨–٣٠ و ٣٩٠–٣٩١ من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر ٦٦–١٥٦ لسنة ١٩٦٦.

ثانياً: المصادرة: أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي آخر تفرضه الدول بموجب تشريعاتها الداخلية على مرتكبي جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية، ولكن الذي يميز المصادرة عن الغرامة هو أنَّ الأولى جزاء تكميلي يتبع جزاءً أصلياً فضلاً عن أنها تطبق على الأموال بذاتها، ونعني المنتجات المقلدة والمصنفات المزورة والمسروقة، بيد أنّ الغرامة تستهدف مقداراً معيناً من النقود كما أنها تشكل بذاتها عقوبة أصلية في أغلب الأحيان وهذا ما لاحظناه في نصوص التشريعات المذكورة في أعلاه.

والحقيقة أنَّ المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف قد نصّ على مصادرة جميع الأدوات المستعملة والمعدة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون مع مصادرة جميع النسخ المقلدة وذلك بحكم قضائي يصدر من السلطة المختصة[١]، وهذا ما فعله المشرع المصري أيضاً[٢]، وكذا الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي[٣]، وعليه يمكننا القول أنَّ الجزاءات الجنائية المالية على منتهكي حقوق الملكية الفكرية تتمثل بالغرامة والمصادرة وهذا ما هو واضح وجلي في التشريع العراقي والتشريعات الأخرى المقارنة له.

---

١ – ينظر الفقرة٣/٤٥ من قانون حماية المؤلف العراقي المعدل التي تنص على: ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الادوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة التي لا تصلح إلا لهذا النشر ويجب مصادرة جميع النسخ المقلدة.

٢ – المادة(١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢ المصري النافذ.

٣ – المادة(٤٠) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم(٧) لسنة ٢٠٠٢ الإماراتي النافذ.

الفرع الثالث: الجزاءات المدنية

يتجسد الجزاء المدني بصورة التعويض المدني الذي يستلزم لتحققه توافر أركان المسؤولية التقصيرية المتمثلة "بالخطأ والضرر والعلاقة السببية"[١]، فإذا ما توافرت هذه الأركان جاز لصاحب الحق المعتدى عليه اللجوء الى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المناسب عن الضرر الذي لحقه بسبب التعدي، فضلاً عن جميع المصروفات التي تكبدها بسبب هذا التعدي واسترداد الأرباح التي جناها المعتدي من اعتدائه أو فوات الربح وتفويت الفرصة على صاحب الحق من جني ثمار استغلال حقوقه المالية في الحق المعتدى عليه، ويراعى عند التقدير مقدار الضرر الذي تعرض له صاحب الحق من جراء فعل التعدي وقيمة المصنف أو المنتج ومدى الفائدة التي حققها المعتدي من جراء استخدامه للمصنف أو تقليده أو تزويره إياه[٢]، هذا وقد صدر "قرار قضائي من محكمة بداءة الكرخ بالعدد/٨٧٣/ب/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٥/٢٢ يؤيد فرض عقوبة التعويض كجزاء مدني مالي على انتهاك حقوق الملكية الفكرية على أثر قيام مالك مكتبة (ق.م) باستنساخ كتاب(قانون العقود الفرنسي الجديد ترجمة عربية للنص الرسمي) وبيعه في مكتبته بمبلغ ستة آلاف دينار للنسخة الواحدة على الرغم من ملكية حقوق الطبع والنشر والبيع إلى رئيس جامعة (ف) إضافة إلى وظيفته المتنازل له من قبل المؤلف د. (ن.ف.س) التدريسي في جامعة (ف) كلية (ق) بموجب العقد المبرم بينهما في ٢٠١٨/٤/٢٥ وعليه رأت المحكمة بعد ورود تقرير الخبراء أن فعل المدعى عليه

---

١ – عبد الرزاق أحمد السنهوري: نظرية الالتزام بوجه عام–شرح القانون المدني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٨٧.

٢ – المادة(٤٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل التي تنص على: لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التعويض المناسب.

يرتب ضرراً بالمدعي يستوجب التعويض فقررت الحكم للمدعي بتعويض قدره ستة ملايين دينار عراقي حكمًا حضوريًا قابلاً للاستئناف والتمييز وأفهم علنًا،..... وبعد استئناف الحكم ولوقوع الطعن ضمن المدة القانونية ولاشتماله على أسباب معقولة..... أصدرت المحكمة قرارها بفسخ الحكم الصادر من محكمة بداءة الكرخ بالعدد٨٧٣-ب-٢٠١٨ في ٢٢-٥-٢٠١٨ تعديلاً والحكم بإلزام المستأنف مالك مكتبة (ق.م) بتأديته للمستأنف عليه رئيس جامعة (ف) خمسة ملايين دينار عراقي ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل المستأنف الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المستأنف عليه حكمًا حضوريًا قابلاً للتميز وأفهم علنًا في ٨-٨-٢٠١٨"[١].

وعليه يعد التعويض المدني جزاءً مالياً مقرراً لمنتهكي حقوق الملكية الفكرية والذي تعمل به جميع التشريعات المقارنة[٢].

الفرع الرابع: الجزاءات الإدارية

ويقصد بالجزاءات الإدارية "سلطة الإدارة في فرض جزاءات بدلاً من المحكمة الجنائية على غير الخاضعين لها والمتعاملين معها أي على جمهور المواطنين، فيخرج من نطاقها الجزاءات التأديبية التي تفرضها الإدارة على موظفيها والجزاءات التي تفرضها على المتعاقدين معها"[٣]. وعلى الرغم من اشتراك الجزاء

---

١ – فاطمة حسن عبد الحسيني ود.محمد سلمان محمود: المسؤولية الجنائية للاعتداء على المصنفات المكتوبة(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية، المجلد١، ع١، ٢٠٢٢، ص٣٣.

٢ – ينظر نص المادة(٣٦) من قانون قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة(٤٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الإماراتي.

٣ – د. غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره(القسم الأول والثاني)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س١٨، ع١، ١٩٩٤، ص٢٨٥.

الإداري مع الجزاء التأديبي والجزاء التعاقدي في الصفة الردعية بيد أنَّه يختلف عنهما في أساس التطبيق، فأساس الأخيرة يرجع إلى العلاقة التعاقدية بين المتعاقد والإدارة العامة، أما الجزاء التأديبي فيرجع الى العلاقة التنظيمية بين الموظف والإدارة، فضلاً عن أنَّ الجزاء الإداري يتصف بالعمومية فهو يفرض على كل من يخرق بعض القواعد والقوانين على العكس من الجزاء التأديبي والتعاقدي اللذان يتسمان بالخصوصية[١].

بيّد أنّ الذي نعنيه هنا ونحن بصدد دراسة الجزاءات المالية الإدارية تلك الجزاءات التي تفرضها جهات مختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية في حال لو انتهكت حقوق الملكية الفكرية لأحد المالكين المسجلين حقوقهم لديها، وبعد القاء نظرة فاحصة للقوانين المختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية تبين لنا أنَّ هناك جزاءات إدارية مالية تفرض من قبل الجهات المختصة بحماية هذه الحقوق ومنها:

أولاً: مصادرة المبالغ: ويقصد بها تلك المبالغ المالية التي تلزم المتعاقد مع الجهات الإدارية بإيداعها لديها كي تستوفي منه ما ترتب عليه من مبالغ مالية أو مصادرته في حال نكوله عن تنفيذ التزاماته أو مخالفته للقوانين والتعليمات[٢]، وهذا ما التمسناه حقيقة في قانون المطبوعات العراقي الذي فرض عقوبة مصادرة مبالغ التأمين على أصحاب الطلب عند منحهم إجازة إصدار المطبوع الدوري في حال امتناعهم عن تجديد الكفالة المصرفية المقدمة إلى وزارة الثقافة لاكتساب حق إصدار

١ – لبنى عدنان عبد الأمير: الجزاءات الإدارية العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص١٢٥.

٢ – سحر جبار يعقوب: الجزاءات المالية في العقد الإداري، بحث منشور في مجلة كلية الفقه– جامعة الكوفة، بلا مجلد، ع١، ٢٠١٩، ص٩.

المطبوعات[١]، بالتالي يعد هذا الجزاء وسيلة لحماية حقوق الملكية الفكرية من أي انتهاك، إذ إنّ القانون المعني قد رهن الاستمرار بإصدار المطبوعات الدورية بتجديد الكفالة المصرفية المقدمة لوزارة الثقافة ومتى ما امتنع مقدم الطلب عن هذا التجديد صودرت مبالغ التأمين المودعة.

ثانيًا: التعويض: قد تتعاقد إحدى الجهات المعنوية كالشركات أو المصانع والمكاتب الصحفية أو القنوات التلفزيونية مع أشخاص لتتولى تأليف مصنفات كالكتب أو الرسوم الكاريكاتيرية والتشكيلية أو الأفلام أو الموسيقى لهذه الجهة، وعندئذ يسمى المتعاقد المخترع في هذه الحالة بالمؤلف الموظف أو المؤجر كونه يتقاضى أجراً مقابل تأليفه للمصنف بموجب العقد المبرم بينهما[٢]، وقد يتوصل أحد العاملين في هذه الشركات إلى اختراع ما في مدة عمله لدى هذه الجهة، وهنا يكون للعامل على

---

١ – تنص المادة (١٦) من قانون المطبوعات رقم(٥٣) لسنة ١٩٦٤ الملغى والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم(٩٤١) في ١٩٦٤/٤/٢٨ على:١) على أصحاب الطلب عند منحهم الإجازة أو اكتسابهم حق إصدار المطبوع الدوري وفقا لما تقدم ان يقدموا إلى وزارة الثقافة والإرشاد كفالة مصرفية وفقا للنسب المبينة في الفقرة /٢/ من هذه المادة ويجب ان تجدد الكفالة قبل انتهاء مدتها بأسبوع على الأقل ان كانت موقتة وعند عدم تجديد الكفالة في المدة المبينة أعلاه تعتبر الإجازة ملغاة ويستثنى من ذلك المطبوعات الدورية المنصوص عليها في المواد ٨ و ٩ و ١١ من هذا القانون. ٢) يكون مبلغ التأمينات حسب النسب التالية: أ – مائة دينار إذا كان المطبوع الدوري يصدر في فترات تزيد مدتها بين الواحدة والأخرى على خمسة عشر يوما. ب–مائتي دينار إذا كان المطبوع الدوري يصدر مرة في كل خمسة عشر يومًا. ج – ثلاثمائة دينارا إذا كان المطبوع يصدر أسبوعيًا أو في فترات تتراوح بين الأسبوع أو الخمسة عشر يومًا. د – خمسمائة دينار إذا كان المطبوع الدوري يصدر لأكثر من مرة في الأسبوع.

٢ – عزالدين خضير سلمان عبد الله: الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٩، ص٦٢.

اختراعه حقان، أحدهما معنوي ويراد به نسبة الاختراع اليه وسلطته من التغيير أو التبديل به وهو من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان ولا يمكن التنازل عنها، أما الثاني فهو مالي، ويراد به حق المخترع في استغلال اختراعه مادياً ويثبت هذا الحق للمخترع ولغيره ويمكن التنازل عنه بعوض أو بدونه[١]، وفي كل الأحوال تقسم اختراعات العامل التي توصل إليها أثناء خدمته لدى صاحب العمل الى ثلاثة أنواع هي[٢]:

* الاختراع الحر: وهو الذي توصل إليه العامل بوقته وأدواته الخاصة مما يمكنه من أن ينفرد بالحقين المادي والمعنوي.

* اختراع الخدمة: وهو ذاك الذي توصل إليه العامل من خلال عمل مخصص لذلك تحديداً وبأدوات وإمكانات صاحب العمل وبمقابل أجر، لذا يكون للعامل عليه الحق المعنوي دون الحق المالي الذي يكون لصاحب العمل إلا إذا كان للاختراع أهمية اقتصادية كبيرة وجديدة إذ يمكن في هذه الحالة أن يطالب صاحب العمل بمقابل خاص.

* الاختراع العرضي: وهو الذي يتوصل إليه العامل باستخدام أدوات وامكانات ووقت العمل دون أن يكون مكلفاً بالاختراع، وطالما أنّ الحق المعنوي على الاختراع يكون للعامل حصراً فيبقى الحق المادي للعامل أيضاً طالما هو غير مكلف بهذا الاختراع وهذا ما سار عليه المشرع العراقي في القانون المدني[٣]،

---

١ – د. فتحي عبد الصبور: الوسيط في قانون العمل، ج١، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، ١٩٨٥، ص٦٩٤.

٢ – صبا نعمان رشيد الويسي: قانون العمل، طبعة جديدة ومنقحة، مكتبة نور العين، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٣٦–١٣٧.

٣ – ينظر المادة (٩١٢) من القانون المدني العراقي المعدل منشور في جريد الوقائع العراقية بعددها المرقم(٣٠١٥) في ٩/ آب/ ١٩٥١.

مالم يكن الطرفان قد اتفقا عند إبرام العقد على أن ما يتوصل إليه العامل من اختراع يكن من حق صاحب العمل عندئذ يحق للعامل المطالبة بمقابل خاص.

وقدد يحصل أحياناً أن يخالف العامل العقد المبرم بينه وبين صاحب العمل شخصاً كان أم شركة لبنود العقد المبرمة بينهما بخصوص الاختراعات التي يتوصل اليها من النوعين (الخدمة والعرضي) مما يستوجب من صاحب العمل في هذه الحالة فرض جزاء إداري مالي كالتعويض من جراء مخالفته لبنود العقد المبرم بينهما، وقد لا يكون العقد مكتوباً خاصة وأن عقد العمل ليس من العقود الشكلية فقد يكون مجرد اتفاق شفهي[1]، فحينئذ يجوز لصاحب العمل أن يفرض الجزاء على العامل المخالف للاتفاق المبرم بينهما والتي تكون في صورة تعويض بسبب الضرر الذي لحق بصاحب العمل خاصةً وأنَّ العامل قد استخدم أدوات وإمكانات صاحب العمل وعلى حساب الوقت المخصص للعمل مما يعطي لصاحب العمل الحق في مطالبة العامل بالتعويض كونه قد خالف بنود الاتفاق وألحق به ضرراً وفوت عليه الكسب والربح بتصرفه بالاختراع دون الرجوع الى صاحب العمل الذي له الحق المادي على هذا الاختراع.

ثالثاً: الغرامة: قد تتسبب مخالفة بنود العقد أو الاتفاق بين العامل وصاحب العمل الموضح في الفقرة أعلاه في فرض عقوبة الغرامة بدلاً من التعويض كجزاء إداري مالي على مخالفته للاتفاق، وقد يحصل أحياناً أن تقوم الجهات المختصة بحماية

---

١ – إذ لا تنحصر فرض الجزاءات بتلك المذكورة في متن العقد، بل يمكن فرض جزاءات حتى لو لم تكن مذكورة طالما تقتضيها المصلحة العامة، للمزيد من التفصيل ينظر: هشام محمد حمود الحلفي: سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها في العقود الإدارية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد٢٣، ع٩٧، ٢٠١٧، ص٩٦١-٩٦٢.

حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب القانون "كالمركز الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له" و"الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية" في العراق مثلاً بفرض جزاءات إدارية على كل من ينتهك حقوق الملكية الفكرية المختصة بحمايتها والمسجلة والموثقة لديها، وعلى الرغم من أنَّ هاتين الجهتين لم يخولهما القانون صلاحية فرض هذه الجزاءات بيّد أنَّ بعض القوانين المقارنة أجازت للجهات المماثلة لها أن تفرض مثل هذه الجزاءات كالتشريع السعودي، إذ بإمكان صاحب الحق المعتدى عليه أن يلجأ إلى وزارة الثقافة والإعلام- بعدها الجهة المختصة بتوثيق الحقوق الفكرية- ثم يرفع دعواه على المنتهك، لتقوم الجهة المختصة في هذه الوزارة بدورها باتخاذ الإجراءات اللازمة منها المطالبة بتعويض في حال ثبوت المسؤولية التقصيرية أو فرض غرامة مالية في حال ثبوت المسؤولية الجنائية[١]، أي إنَّ الجهة الإدارية هذه هي من تتولى فرض الجزاء على منتهك هذه الحقوق، وهو موقف يحمد عليه المشرع السعودي صراحة ونأمل من المشرع العراقي أن يمنح الجهات المختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليها في أعلاه هذه الصلاحية تحقيقاً للأهداف التي وجدت لأجلها.

المطلب الثاني

السلطة المختصة بإيقاع الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية

بعد أن تعرفنا على أنواع الجزاءات المالية التي تفرض على منتهكي حقوق الملكية الفكرية، آن لنا الآن أن نتعرف على الجهات المختصة بفرض هذا الجزاء،

---

١ – عبير عبد الرحمن سعد الشقيحي: المسؤولية الجنائية لجريمة انتهاكات الملكية الفكرية في ضوء القانون السعودي، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع٥٠، ٢٠٢١، ص٥٨ وما بعدها.

وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المطلب، الذي سنقسمه إلى أربعة فروع، يكون الأول للمنظمات الدولية المختصة، والثاني للمحاكم العادية، وسنتناول في الثالث الدوائر والمحاكم الإدارية، أما الرابع والأخير فسنخصصه للحديث عن محكمة النشر وكما يأتي:

الفرع الأول: المنظمات الدولية المختصة

تختص المنظمات الدولية بإيقاع الجزاءات الدولية بأنواعها المختلفة لاسيَما المالية منها على منتهكي حقوق الملكية الفكرية، ولعلَ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومنظمة التجارة العالمية هي من اهم المنظمات الدولية التي تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية فيما لو حصل انتهاك لها أو تعدي على حقوق مالكيها؛ لذا سنوضح آلية فرض هذا الجزاء تباعاً وكما يأتي:

أولاً: المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)[1]: أنشأت المنظمة وحدة إدارية تابعة لها تعرف بـ"مركز الويبو للتحكيم" يختص باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاعات القائمة بين الأفراد والشركات والمتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ويشرف عليه جهازان هما: مجلس الويبو للتحكيم ولجنة الويبو الاستشارية للتحكيم، ويقدم الجهازان الرأي والمشورة إلى المركز في المسائل العادية المتعلقة برسم السياسات والتخطيط وغير العادية كتلك التي تقتضي من المركز اتخاذ القرار أثناء إدارة التحكيم مثل رد المحكم، ويتولى "مركز الويبو للتحكيم" اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاعات

١ – فاطنة غربي وخيرة بن قدورة: عولمة حقوق الملكية الفكرية وآثارها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٤.

الدولية التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية القائمة بين دول الأطراف كالوساطة والتحكيم والوساطة المتنوعة بالتحكيم في حال عدم نجاعة الإجراءات السابقة[١].

وعليه يمكن للمركز أن يفرض الجزاءات المالية على منتهكي حقوق الملكية الفكرية من خلال إجراءات التحكيم والوساطة التي يقدمها لأطراف النزاع بغية تسوية النزاع، وبعد اتفاق الأطراف على الحل المرضي للأطراف؛ يدفع الطرف المعتدي مبلغ التعويض لصاحب الحق، وهذا يعني أنَّ دور المركز استشاري والجزاءات لا يمكن فرضها إلا بعد اتفاق الأطراف عليه وعده حلاً منصفاً ومرضياً لجميع الأطراف[٢].

ثانياً: منظمة التجارة العالمية: لعلّ منظمة التجارة العالمية هي إحدى أهم المنظمات الدولية التي تضطلع بإيقاع الجزاءات الدولية المالية على منتهكي حقوق الملكية الفكرية، إذ إنَها أنشأت جهاز خاص تحت مسمى "جهاز تسوية المنازعات" التي تختص بالنظر في جميع المنازعات التجارية الدولية كافة، منها التجارة في السلع والخدمات وفي حقوق الملكية الفكرية وحتى الاتفاقيات متعددة الأطراف؛ وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الأولى من "مذكرة تفاهم تسوية المنازعات" مما يعني أنَّ النظر في المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية هي من مهام جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية[٣]، وأنَّ النظام الذي يستند إليه

١ –عامر الكسواني: الملكية ماهيتها–مفردات طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٢٨٧ وما بعدها.

٢ – فاطنة غربي وخيرة بن قدورة، مصدر سابق، ص١٤.

٣ – رعد حمزة عواد الجميلي: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وأثرها في سيادة الدول النامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٤، ص٢٨.

الجهاز هو نظام تغلب عليه الصفة الإلزامية بما يمكن وصفه بأنَّه نظام شبه قضائي[١].

ويستخدم جهاز تسوية المنازعات عدة أساليب لتسوية النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية منها ودية ودبلوماسية كالتوفيق والوساطة والمساعي الحميدة، ومنها غير دبلوماسية كالتحكيم والقرار الذي يصدر من لجنة التحكيم الذي يراعى في تشكيلها مستوى الدولة موضوع النزاع هل هي متقدمة أم نامية، ويكون القرار باتاً وواجب التطبيق من قبل أطراف النزاع بعد أن يتم استئنافه أمام لجنة الاستئناف، وفي حال رفض الدولة تطبيق التوصيات التي تقدمت بها اللجنة يصار الى فرض إجراءات عقابية تبادلية كالتعويض وتعليق التنازلات[٢].

وعليه يتضح فيما سبق أن الجهات الدولية المختصة بفرض الجزاءات المالية هي "مركز الويبو للتحكيم" التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية" و"جهاز تسوية المنازعات" التابع لمنظمة التجارة العالمية، هي جهات تستخدم أساليب ودية ودبلوماسية رضائية لفض النزاع بين الدول الأطراف فيما يخص انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، وفي حال امتناع الدولة عن تطبيق التوصيات التي تقدمها اللجان التي تشكلها هذه الجهات للبت في موضوع النزاع؛ تعرض الدولة نفسها لعقوبات أخرى كالتعويضات ووقف التنازلات، مما يعني أنَّ مركز الويبو وجهاز تسوية المنازعات إنَما يفرضا عقوبة الغرامة المالية كجزاء في حال امتناع الدولة عن

---

١ – حسن البدراوي: تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث ألقي في ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين التي أقيمت في الصنعاء في ١٢و ١٣ تموز ٢٠٠٤، ص٤.

٢ – ضيف الله دهيم عوض الرشيدي: آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١، ص ١٠١-١٠٦.

تطبيق التوصيات التي تقدمها لجان التحكيم المشكلة من قبلهما، أي إنّ أطراف النزاع يتوصلون إلى حل مرضي ورضائي لجميع الأطراف سواء تمثلت بالتعويض أو بأية نتيجة أخرى، وأنَّ التعويض ووقف التنازلات التي يفرضها المركز والجهاز ليس سوى إجراء على الامتناع عن تطبيق التوصيات، أما بخصوص الغرامات والمصادرة والتعويض فهي جزاءات مالية تفرضها الدولة على منتهكي حقوق الملكية الفكرية استناداً إلى تشريعاتها الداخلية المستمدة أساسها من الاتفاقيات المنضمة اليها والتي تلزم الدول الأعضاء فيها بفرض جزاءات مالية على منتهكيها، مما يعني أنّ العقوبات تفرض بقوانين داخلية لكن أساسها دولي يتمثل بصفة الإلزام والإجبار والخضوع لنصوص الاتفاقيات الدولية المنضمة اليها.

وقد يسأل سائل عن القانون الواجب التطبيق في حال حدوث نزاع حول حقوق الملكية الفكرية بأنواعها المختلفة في ظل الانتشار المروع للقرصنة الفكرية والإبداع الذهني في العلوم التطبيقية الصناعية والطبية والزراعية وغيرها، ففيما يخص حقوق الملكية الصناعية فإنَّ القانون الواجب التطبيق على النزاع الذي يحدث بشأنها هو القانون الخاص بالبلد الذي منح فيها براءة الاختراع لأنَّ البراءة هي التي تنشأ حق المخترع، أما الرسوم والنماذج الصناعية فيطبق عليها قانون القاضي، وتخضع العلامات التجارية لمبدأ إقليمية الحماية[1]، أمّا بخصوص المصنفات وحقوق التأليف فيطبق عليها قانون البلد الذي نشر فيه المصنف لأول مرة وفي حال النشر في أكثر من دولة يطبق عليها قانون البلد الذي تم فيه النشر الرئيس للمصنف أو قانون الدولة التي طرح فيها العدد الأكبر من المصنف،؛ وفي حال تعذر الترجيح يطبق في هذه الحالة قانون موطن صاحب المصنف ، وفي حال

١ – د. حسن علي كاظم: قواعد الإسناد وآليات التطبيق في العراق، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، بلا مجلد، ع٢٠، ٢٠١٦، ص٣٣١–٣٣٢.

لو لم يكن المصنف منشوراً فيطبق قانون الوطني أو الشخصي لصاحب المصنف، وهذا ما أخذت به اتفاقية برن لعام ١٨٨٦[١]، أما بخصوص القانون العراقي فلم يحدد القانون الواجب التطبيق في حال حدوث النزاع، بيد أن المتتبع لكتابات الفقه العراقي يتضح له بأنَّ نصوص القانون العراقي لا تمانع من العمل بالاتجاه المعاصر ألا وهو تطبيق قانون القاضي[٢].

الفرع الثاني: المحاكم العادية الوطنية

تختص المحاكم العادية الوطنية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية شأنها في ذلك شأن جميع الجرائم الأخرى وهي توقع الجزاء المستحق على المعتدي بناءً على تشريعاتها الوطنية التي شرعتها بقوانين وطنية حماية لحقوق الأفراد وللصالح العام –التي تعد من أهم وظائفها–وتنفيذاً للمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية المنضمة إليها والتي تلزم الدول الأعضاء فيها وفي المنظمات الخاصة بحماية هذه الحقوق بسن تشريعات وطنية تفرض جزاءات على مرتكبي جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وتوقع المحاكم العادية الوطنية العقوبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بهذه الجرائم استناداً الى صلاحياتها واختصاصها النوعي، أي إنّ الجزاءات المالية الجنائية تفرض من قبل المحاكم الجزائية، أما الجزاءات المالية المدنية فتفرض من قبل المحاكم المدنية وكما يأتي:

---

١ – د. علي غالب الداودي ود. حسن محمد المهداوي: القانون الدولي الخاص–تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ج٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٤١.

٢ – د. حسن علي كاظم، مصدر سابق، ص٣٣١–٣٣٢.

أولاً: المحاكم الجزائية: تنظر المحاكم الجنائية بنوعيها الجنح والجنايات بالنظر في دعاوى الانتهاكات والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ويحدد اختصاص المحكمة النوعي حسب المادة التي يحال بها الجاني من قبل التحقيق والتي تطبق على الفعل الجرمي، فبالرجوع الى نص الفقرة الثالثة من نص المادة(٤٥) من قانون "حماية حق المؤلف العراقي المعدل" المار ذكرها سابقاً، يتبين لنا أنَّ المشرع قد كيّف الفعل الجرمي المتمثل بالاعتداء على حقوق التأليف والحقوق الأخرى المجاورة لها بالجنحة، مما يعني أنَّ محاكم الجنح هي التي تتولى النظر في هذه الدعاوى، كذا الحال بالنسبة لقانون "براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٠" الذي عد المشرع جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة ببراءات الاختراع جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة، وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات المقارنة الأخرى كالتشريع المصري والجزائري والأردني والاماراتي.

أمّا بخصوص المصادرة فهي من اختصاص المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى، فإذا ما كانت محكمة الجنح هي المختصة بنظر الدعوى؛ أصدرت هي الحكم بالمصادرة وهذا ما أكدته "المادة(٣٥-ف٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المار ذكرها آنفاً، والمادة(٤٦)[١] من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية "، مما يعني أنَّه متى ما حُددت المحكمة المختصة بفرض الغرامة على منتهك حق الملكية تكون هي ذاتها مختصة

١ – تنص هذه المادة على: للمحكمة أن تقرر في أية دعوى مدنية أو جنائية مصادرة الاشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة كما لها أن تأمر= =بأتلافها عند الاقتضاء ولها أن تأمر باتخاذ الاجراء المناسب وللمحكمة نشر الحكم في النشرة وفي صحيفة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

بمصادرة النسخ المقلدة أو المزورة وذلك لأن عقوبة المصادرة في أغلب الأحوال عقوبة تكميلية تلحق بعقوبة الغرامة، وهذا ما هو واضح في نص المادتين المذكورة في أعلاه.

ثانياً: المحاكم المدنية: سبق وأن بيّنا في المطلب السابق أنَّ التعويض المدني هي من الجزاءات المدنية التي تفرض على منتهكي حقوق الملكية الفكرية جراء فعل التعدي الصادر من قبل المعتدي، ويكون للمحاكم المدنية صلاحية فرض هذا الجزاء الى جانب وقف التعدي والأمر بالامتناع عن أي تعدي مستقبلي؛ ويفترض أن يكون مبلغ التعويض مناسباً مع الضرر الذي لحق بصاحب الحق، فضلاً عن المصروفات التي تكبدها بسبب هذا التعدي واسترداد الأرباح التي جناها المعتدي من اعتدائه أو فوات الربح على صاحب الحق من جراء عدم تمكينه أو تفويت الفرصة عليه لجني ثمار استغلال حقوقه المالية في العمل المعتدى عليه[١]، وبالرجوع الى "قانون حماية حق المؤلف العراقي وقانون براءة الاختراع العراقي" يتضح لنا أنّ المشرع العراقي لم يحدد المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية مما يتطلب منا العودة الى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية التي جعلت محكمة البداءة صاحبة الاختصاص الأصيل في النظر في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بصاحب الحق[٢]، وكذا الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي لم يحدد هو الآخر في قانون حماية حق المؤلف الجهة المختصة بذلك مما يقتضي الأمر

---

١ – كنعان الأحمر: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بحث ألقي في ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الأعلى الأردني ودائرة المكتبة الوطنية/ وزارة الصناعة والتجارة، ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية في ٤و٥ نيسان/٢٠٠٤، ص١٠.

٢ – الفقرة (١) من المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الرجوع الى قانون المرافعات المصري لتكون محكمة البداءة هي المختصة أيضاً، على العكس من المشرع الأردني الذي حدد في المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بأنَّ محكمة البداءة هي المحكمة المختصة وهذا موقف يحتسب للمشرع الأردني[١].

ونوّد أن ننوه الى أنَّ في حال إقامة الدعوى المدنية قبل أو أثناء النظر في الدعوى الجنائية أو قبل صدور الحكم النهائي البات من قبل هذه المحكمة، فإنَّ قاعدة الجنائي يوقف المدني المذكورة في قانون أصول المحاكمات الجزائية يجد مكانه في التطبيق، وعليه لا يمكن النظر في الدعوى المدنية الى أن يتم إصدار الحكم النهائي في الدعوى الجنائية.

الفرع الثالث: الدوائر والمحاكم الإدارية

على غرار العقوبات الدولية والمدنية والجزائية فإنَّ الجزاءات الإدارية هي الأخرى تفرض من قبل جهات مختصة بفرضها، فهي إما أن تفرض من قبل المحاكم الإدارية كما هو الحال في مصر ؛ أو من **قبل** هيئات وجهات إدارية متخصصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، إذ تفرض هذه الجهات جزاءات على كل من ينتهك حقوق الملكية الفكرية؛ كما هو الحال في التشريع الجزائري الذي أسس الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية، وهاتين الجهتين توفران الحماية التامة لصاحب الملكية الفكرية بعد أن يسجل حقوق التأليف أو براءة الاختراع لداهن، وفي حال حصول أي انتهاك لحقوق المؤلفين المنضمين، تتولى هذه الجهات بنفسها رفع كافة الدعاوى القضائية ضد المنتهك وذلك بناءً على تكليف من قبل صاحب الحق، كما يمكن التدخل المباشر عن طريق الأعوان المحلفين وهم"عبارة عن موظفين لدى الديوان، مهمتهم

١ – عزالدين خضير سلمان عبد الله: مصدر سابق، ص١٧٨.

معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الفكرية"[١]، بيّد أنَّ الجزاءات التي يمكن أن تفرضها هذه الجهات لا تخرج عن الحجز على السلع أو إتلاف النسخ المزورة دون أن يكون لها صلاحية فرض الجزاءات المالية كالمصادرة والغرامة، ذلك أنَّ المشرع لم يمنحها صلاحية فرض الجزاءات المالية بل تركها للجهات القضائية المختصة[٢].

وإلى جانب هذه الجهات الإدارية المتخصصة توجد جهات إدارية غير متخصصة أودعها المشرع مهمة حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة مثل مصلحة الكمارك، إذ يحق لهذه الأخيرة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية هذه الحقوق إما بناءً على شكوى تقدم اليها، أو من تلقاء نفسها وذلك عندما تشك بوجود سلع مقلدة أو مزورة وفيها مساس بحقوق الغير، لكن كما هو الحال بالنسبة للجهات الإدارية المتخصصة فإنَّ الجزاءات التي تفرضها لا تتعدى الحجز والمنع من التصدير دون أن يكون لها صلاحية فرض جزاءات مالية[٣].

وفي المملكة العربية السعودية لاسيّما عند حدوث أي صورة من صور المساس بحقوق الملكية الفكرية يستطيع صاحب الحق اللجوء الى وزارة الثقافة والإعلام- بعدها الجهة المختصة بتوثيق الحقوق الفكرية- ثم يرفع دعواه على المنتهك، لتقوم الجهة المختصة في هذه الوزارة بدورها باتخاذ الإجراءات اللازمة؛ منها المطالبة بتعويض في حال ثبوت المسؤولية التقصيرية أو فرض غرامة مالية

---

١ – فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون النجاري الجزائري- الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٥٤٩.

٢ – سعد لقليب: الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٩، ص٧٥٣ وما بعدها.

٣ – بعديد دلال: آليات الحماية الإدارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيدين الوطني والدولي، بحث منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد٦، ع٤، ٢٠٢١، ص١٤٦ وما بعدها.

في حال ثبوت المسؤولية الجنائية[١]، هذا يعني أنّه يحق لهذه الجهة الإدارية أن تفرض الجزاءات المالية على كل من يعتدي أو ينتهك حقوق الملكية الفكرية.

أما في العراق فإنَّ الجهات الإدارية المختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية هي "المركز الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة" المُؤسَّس عام ٢٠٠٨ التابع لوزارة الثقافة، إذ يختص هذا المركز بحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بحقوق التأليف والمصنفات الأدبية والفنية والعلمية من خلال تسجيل هذه النتاجات في المركز باسم أصحابها لتثبيت ملكيتهم إيّاها، أمّا بخصوص براءات الاختراع والنتاجات الصناعية فهي تسجل لدى "الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية التابع لوزارة التخطيط" والمؤسس بموجب قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم(٥٤) لسنة ١٩٧٩[٢]، وننوه إلى أنَّ اختصاصات" المركز الوطني لحماية حقوق المؤلف" تقتصر على تسجيل حق التأليف وبراءات الاختراع باسم أصحابها دون أن يكون له الحق في فرض الجزاء الإداري على من ينتهكها مالياً كان أم غير مالياً، ذاك أن صاحب الحق المُنتَهك في حال تعرضه لأي اعتداء إنما عليه أن يلجأ إلى القضاء دون أن يكون للمركز الوطني أي دور في حمايته؛ إذ إنَّ قانون حماية حق المؤلف لم يمنحه صلاحية المتابعة القانونية وهذا يستدعي منا أن نسأل عن فائدة وجود هذا المركز وهو مُجرَّد من صلاحية اتخاذ الإجراء الذي يُفترض أن يكون أحد أهم أهدافه، وهو حماية حقوق الملكية الفكرية! بل إنَّ هذا المركز مقيد، وبمعنى آخر ليس له أنْ يفرض ولو جزاءً إدارياً! فهل يَصحُّ تقييد الهدف الذي أنشئ المركز لتحقيقه؟ وكيف يمكن له أنَّ يوفر الحماية وهو مجرد من صلاحية فرض الجزاء أو على الأقل أن ينوب عن صاحب الحق في رفع كافة

١ – عبير عبد الرحمن سعد الشقيحي، مصدر سابق، ص٥٨ وما بعدها.

٢ – منشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم(٢٧١٣) في ١٩٧٩/٦/٤.

الدعاوى القضائية ضد المنتهك كما هو الحال في الجزائر، وإذا كانت التشريعات المقارنة تمنح جهات أخرى غير مختصة صلاحية اتخاذ إجراءات لازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية كإدارة الكمارك، بيّد أنَّ قانون "الكمارك العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٨٤" وبعد أن تفقدنا نصوص مواده لم نجد نصاً يفيدنا بخصوص هذا الموضوع؛ وهذا يعني أنَّه ليس من صلاحية هذه الهيئة فرض جزاء إداري على منتهكي الحقوق الفكرية، بل جُلَّ ما في الأمر هو الحجز على البضائع أو منعها من التصدير بناء على شكوى أو أمر من قبل الجهات القضائية المختصة، وعليه نرى أنَّ من الأفضل إعطاء الهيئة العامة للكمارك هذه الصلاحية ضمانةً لحماية حقوق المؤلفين والمخترعين من أي مساس؛ فضلاً عن أنَّ الملكية الفكرية بأنواعها المختلفة عبارة عن ثروة ومصدر للدخل تخضع للضريبة شأنها في ذلك شأن بقية الدخول والثروات الأخرى، ولما كانت هذه الحقوق وعاءً للضريبة فإنَّ انتهاكها لا يشكل ضررًا لصاحبها فقط، بل يضر المصلحة العامة والخزينة العامة للدولة أيضاً من خلال تهريبها أو تداولها بطريقة غير مشروعة، لذا فإنَّ تدخل سلطات الكمارك يكون ضروري جداً لحماية المصلحتين في ذات الوقت، مصلحة صاحب الحق الأصلي ومصلحة الخزينة العامة.

الفرع الرابع: محكمة النشر

إلى جانب المحاكم السالفة الذكر يوجد في العراق محكمة تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالنشر والإعلام تسمى بمحكمة النشر؛ فبعد التطور والتغيير الكبير الذي شهده العراق من بعد عام ٢٠٠٣ في مجال النشر والصحافة والإعلام؛ وبسبب كثرة النزاعات التي قد تحدث عن أعمال النشر بسبب كثرة القنوات الفضائية ودور النشر والصحافة، ارتأى مجلس القضاء الأعلى تشكيل محكمة تختص بالنظر في النزاعات والدعاوى المتعلقة بهذه الأمور انطلاقاً من مبدأ التخصص في العمل وتخفيفاً

للعبء عن كاهل المحاكم لذا أصدر بيانه ذو الرقم ٨١/ق/أ. في ٢٠١٠/٧/١١[١] مشكلة بذلك محكمة النشر وقضايا الإعلام الكائن مقرها في رئاسة استئناف الرصافة في العاصمة بغداد والممتدة ولايتها الى جميع أنحاء العراق ماعدا إقليم كردستان؛ لتكون بذلك أول محكمة في العراق تختص بالنظر في نزاعات وقضايا النشر والإعلام.

وتتكون هذه المحكمة من قسمين: القسم القانوني الذي هو عبارة عن محكمة بداءة تطبق القوانين الإجرائية والقوانين ذات العلاقة بالنشر والإعلام والصحافة، أمّا القسم الثاني فهو القسم الجزائي الذي يتكون من فرعين؛ هما فرع التحقيق وهو محكمة تحقيق في القضايا التي تعني بها، وفرع الجنح وهو محكمة الجنح في القضايا ذاتها، كما ويوجد في محكمة النشر قسم خاص لتسجيل الدعاوى ومكتب للأرشيف ولتوثيق الأحكام وملاك من الموظفين يتولون إتمام هذه المهام وقاضٍ مختص وعلى معرفة تامة بقضايا النشر والإعلام[٢]، وهذا يعني أنَّ محكمة النشر تتولى النظر في الدعاوى المتعلقة بقضايا النشر والإعلام بشقيها المدني والجزائي، أي إنَّ لها اختصاصات محاكم البداءة فيما يتعلق بالاختصاصات المحددة لمحاكم البداءة في دعاوى المطالبة بالتعويض، ؛ ومحكمة تحقيق فيما يخص المسائل التي يتوافر فيها العنصر الجزائي والتي تخضع لقوانين العقوبات

١ – هذا البيان منشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (٤١٦٠) في ٢٠١٠/٨/٢.

٢ – صلاح علو محمد: محكمة قضايا النشر والإعلام، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٧، ع٢٦، س٢٠١٨، ص٢٦٨-٢٦٩.

وأصول المحاكمات الجزائية وأية عقوبات أخرى مفروضة ضمن القوانين المختصة والنافذة[١].

إنَّ لمحكمة النشر جهات تقوم بمساندتها وتقديم الدعم لها مثل نقابة الصحفيين العراقيين التي تزودها بالصحف المسجلة، وهيئة الاتصال والإعلام، ودار الكتب والوثائق التي تزود المحكمة بالمعلومات الخاصة بجهات الإيداع أو الصحف المسجلة[٢]، وهذا يعني أنَّه في حال وجود انتهاك لإحدى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتأليف والنشر، يفترض أن تكون هذه الحقوق مسجلة وموثقة ومثبتة في المركز الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التابع لوزارة الثقافة ليتمكن المدعي مواطناً عاديًا كان أم موظفًا من السير بإجراءات الدعوى أمام هذه المحكمة ولتتمكن الأخيرة من إصدار القرارات القضائية الخاصة بهذه الدعوى، وهذا يعني أنَّ رفع الدعوى أمام محكمة النشر فيما يخص انتهاكات حقوق الملكية الفكرية مرهون بتسجيل هذا الحق في "المركز الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" وأن يكون موثقاً وحاصلاً على حقوق الملكية الفكرية، أمّا النتاجات الصناعية فيجب أن تسجل في "الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية" التابع لوزارة التخطيط، وبهذا تنحصر مهام هذه المحكمة المتعلقة بالنظر في شكاوى ودعاوى الاعتداء وانتهاك حقوق الملكية الفكرية بتلك المتعلقة بحق التأليف والنشر والنتاج الفكري والأدبي والفني، كما ويجب أن تكون هذه المؤلفات موثقة ومسجلة في "المركز الوطني لحماية حقوق المؤلف" ليقوم بدوره بإحالة القضايا المقدمة اليه بخصوص انتهاكات

---

١ – عبد الستار محمد رمضان روزبياني: رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والإعلام في العراق، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى ومتاح على الرابط التالي: https://www.sjc.iq/view.591/ .

٢ – صلاح علو محمد، مصدر سابق، ص٢٦٨-٢٦٩.

حقوق الملكية الفكرية إلى محكمة النشر دون أن يكون للمركز الحق في المتابعة القانونية للدعوى والقضية أو الملاحقة القانونية للمنتهك؛ بل جلّ ما في الأمر أنَّ له الحق في إحالة القضايا المعروضة أمامه الى محكمة النشر لتقوم الأخيرة بمهامها وإصدار أحكامها[١].

وبما إنَّ لمحكمة النشر وكما ذكرنا صلاحيات محكمة البداءة ومحكمة التحقيق؛ فإنَّ لها أن تفرض الجزاءات المالية الملائمة لجسامة الضرر وخطورة الفعل وحسب نوع الانتهاك والتعدي الواقع على صاحب الحق في الملكية الفكرية، وبمعنى آخر أنَّ للمحكمة صلاحية فرض عقوبة التعويض بعده جزاءً مدنيًا لو استلزم الفعل التعويض، فضلاً عن الجزاءات المالية الأخرى كالغرامة والمصادرة مستندةً في بناء قراراتها على قانون العقوبات والقانون المدني وقانون أصول المحاكمات الجزائية وجميع القوانين الأخرى النافذة والمختصة في هذا المجال.

بيّد إنَّ مجلس القضاء الأعلى قد ألغى هذه المحكمة في نيسان ٢٠١٧ بحجة عدم وجود قانون لها دون أن يحرك ساكناً في تشريع قانون يعيد لها الحياة – رغم أنَّها ولدت ميتة– على أنَّ هذا النوع من الحقوق له أهمية لا تقل عن أهمية الحقوق الأخرى، وبسبب هذا الإلغاء الذي ليس فقط نجهل أسبابه.. بل لا نعرف ما هي الأسباب القانونية التي أستند إليها في الإلغاء، لذا؛ فقد أضحى النظر في هذه الدعاوى من اختصاص بقية المحاكم وحسب الاختصاص النوعي والمكاني؛ مما جعل قضايا النشر وحقوق الملكية الفكرية والإعلام مساوية للقضايا الأخرى، وهذا

١– علي البدراوي: الملكية الفكرية في العراق –قوانين كفلت حمايتها ونصائح لمن يتعرض نتاجه للسطو، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، متاح على الرابط التالي: https://www.sjc.iq/view.68388/ .

إنْ لم يكن هذا خلطاً في الاختصاص النوعي فهو تداخل واضح يسبب ضبابية متمثلة بعدم معرفة (الجهة أو الخصم الذي يريد إقامة الدعوى) الجهة المختصة بهذا النوع من الدعاوى.

لذا؛ نشدُّ على يد المشرع العراقي بضرورة تفعيل هذه المحكمة وجعلها محكمة مختصة بهذه القضايا، بسبب وجود ملاكات إدارية وقاض مختص بهذه المسائل فضلاً عن تخفيف العبء على كاهل بقية المحاكم المزدحمة بالقضايا المتنوعة.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا الموسوم بـ"الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية" توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- تقسم الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية حسب الجهة المختصة بفرضها الى جزاءات دولية وجزاءات جنائية وجزاءات مدنية وجزاءات إدارية.

٢- تُفرض الجزاءات الدولية من قبل منظمات عالمية مختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية كمنظمة الويبو ومنظمة التجارة العالمية عن طريق أجهزة خاصة أنشأتها لهذا الغرض، وتتولى هذه الأجهزة فض النزاعات التي تحدث بين الدول والأفراد حول حقوق الملكية الفكرية عن طريق لجان التحكيم المشكلة من قبلها، وتقدم اللجنة توصياتها بخصوص النزاع بطريق ودي ورضائي وعلى الأطراف تطبيقها وفي حال الامتناع يصار إلى فرض إجراءات عقابية تبادلية كالتعويض وتعليق التنازلات، أي إنَّها لا تفرض

الجزاءات بصورة جبرية بل بإرادة أطراف النزاع، وفي حال امتناع أحدهم يصار إلى فرض عقوبات بسبب الامتناع عن التنفيذ.

٣- إنَّ أساس الجزاءات المالية الدولية التي تتراوح بين المصادرة والتعويض واسترداد الأرباح وإتلاف النسخ المقلدة هي المعاهدات والاتفاقيات التي تنظمها المنظمات العالمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية والتي تلزم الدول المنضمة إليها والتي هي عضوُ فيها بسن تشريعات داخلية تفرض عقوبات صارمة على منتهكي هذه الحقوق.

٤- إنَّ القوانين المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية في العراق هي "قانون حماية حق المؤلف رقم(٣) لسنة١٩٧١" وقانون "براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠" وقانون "الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم(٥٤) لسنة ١٩٧٩" التي فرضت عقوبات على منتهكي هذه الحقوق تتراوح بين الغرامة والمصادرة والتعويض فضلاً عن جزاءات جنائية أخرى غير مالية.

٥- منحت بعض الدول المقارنة لجهات إدارية صلاحية فرض جزاءات إدارية على منتهكي حقوق الملكية الفكرية كالتشريع السعودي الذي خول وزارة الثقافة صلاحية فرض جزاءات مالية إدارية على كل من يعتدي على ملكية فكرية مسجلة وموثقة لديها لتكن هي السباقة من بين التشريعات المقارنة موضوع الدراسة في هذا المجال وهو موقف يحمد عليه كونه قد اختصر على صاحب الحق الطريق في حماية حقه بدلاً من سلك طريق القضاء وإجراءاته المطولة.

٦- إنَّ جهاز التقييس والسيطرة النوعية هو الجهة المختصة بتسجيل براءات الاختراع والنتاجات الصناعية في العراق، أما "المركز الوطني لحماية حقوق

المؤلف والحقوق المجاورة" فهو مختص بتسجيل حقوق التأليف الأدبية والفنية والعلمية" ويقتصر عمل هاتين الجهتين على التوثيق والتسجيل فقط دون أن يكن لهما حق المتابعة القانونية أو فرض أي جزاء إداري على منتهكي الحقوق الموثقة لديها.

٧- كانت محكمة النشر هي أول محكمة مختصة في العراق تنظر في قضايا انتهاكات حقوق الملكية الفكرية على أن تكون مسجلة لدى "المركز الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، ولها صلاحيات محكمة البداءة ومحاكم التحقيق كما ولها الحق في فرض الجزاءات والعقوبات المالية على من ثبت عليه فعل الاعتداء والانتهاك.

ثانياً: التوصيات: نوصي المشرع العراقي بما يأتي:

١- إعادة تفعيل محكمة النشر، كونها المحكمة الوحيدة المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية وجرائم سرقة النتاجات والأفكار، فضلاً عن وجود ملاك إداري متخصص فيها وقاضي على معرفة ودراية جيدة بهذه المسائل، كما إنَّ إحالة هذه القضايا الى المحاكم الأخرى يزيد من عبئها بسبب كثرة الدعاوى والقضايا المرفوعة أمامها فضلاً عن عدم وجود الخبرة والدراية الكافية بهذه المسائل التي تتسم بنوع من الخصوصية، فضلاً عن إمكانية سرعة حسم القضايا.

٢- منح "المركز الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" و"جهاز التقييس والسيطرة النوعية" صلاحية فرض جزاءات إدارية مالية على منتهكي حقوق الملكية الفكرية المسجلة لديها، إذ إنَّ الغرض من إنشاء هذه الجهات هو لحماية حقوق الملكية الفكرية فلابد من منحها السلطات والصلاحيات التي تمكنها من تحقيق الغاية والغرض الذي وجدت لأجله.

٣- ضرورة انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية كونها من أهم المنظمات المهتمة بحماية حقوق الملكية الفكرية نظراً للأساليب التي تستخدمها في حل النزاعات بين الأطراف بشأن حقوق الملكية الفكرية التي تكون ودية ورضائية على أنَّ من يخالف التوصيات التي تقدمها يكون عرضة لعقوبات وجزاءات كالتعويض وتعليق التنازلات.

٤- وضع استراتيجيات وطنية لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية الذي يتمثل بتعزيز العدالة الإنفاذية لنصوص القوانين المعنية فضلاً عن الإعلام والتثقيف لاسيَما في صفوف الشباب من الباحثين والعوام.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١- د. أحمد الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٩.

٢- صلاح زين الدين: المدخل الى الملكية الفكرية، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بلا سنة نشر.

٣- صبا نعمان رشيد الويسي: قانون العمل، طبعة جديدة ومنقحة، مكتبة نور العين، بغداد، ٢٠٢٠.

٤- عامر الكسواني: الملكية ماهيتها-مفردات طرق حمايتها، عمان، دار الجيب للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

٥- عبد الرزاق أحمد السنهوري: نظرية الالتزام بوجه عام-شرح القانون المدني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦- د. فتحي عبد الصبور: الوسيط في قانون العمل، ج١، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، ١٩٨٥.

٧- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١- بعجي نور الدين: آليات مكافحة التقليد في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١.

٢- رعد حمزة عواد الجميلي: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وأثرها في سيادة الدول النامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٤.

٣- سعد لقليب: الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٩.

٤- ضيف الله دهيم عوض الرشيدي: آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١.

٥- عزالدين خضير سلمان عبد الله: الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٩.

٦- علي بلباي: الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ٢٠١٦.

٧- فاطنة غربي وخيرة بن قدورة: عولمة حقوق الملكية الفكرية وآثارها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٦.

٨- لبنى عدنان عبد الأمير: الجزاءات الإدارية العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.
٩- ليندة محاد: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث والدوريات

١- أحمد أسامة حسنية: الحماية الجنائية للملكية الفكرية في التشريع العماني والفلسطيني (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٧، ع٣، س٢٠٢٠.
٢- د. الاء محمد صاحب ووسام عبد الكريم أحمد: جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة من قبل المطابع الأهلية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مجلد ١٣، ع١، ٢٠٢٢.
٣- بعديد دلال: آليات الحماية الإدارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيدين الوطني والدولي، بحث منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد٦، ع٤، ٢٠٢١.
٤- حسن البدراوي: تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث ملقى في ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين التي أقيمت في الصنعاء في ١٢و ١٣ تموز ٢٠٠٤.
٥- د. حسن علي كاظم: قواعد الإسناد وآليات التطبيق في العراق، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، بلا مجلد، ع٢٠، ٢٠١٦.
٦- سحر جبار يعقوب: الجزاءات المالية في العقد الإداري، بحث منشور في مجلة كلية الفقه-جامعة الكوفة، بلا مجلد، ع١، ٢٠١٩.

٧- صلاح علو محمد: محكمة قضايا النشر والإعلام، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٧، ع٢٦، س٢٠١٨.

٨- عبير عبد الرحمن سعد الشقيحي: المسؤولية الجنائية لجريمة انتهاكات الملكية الفكرية في ضوء القانون السعودي، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع٥٠، ٢٠٢١.

٩- د. علي غالب الداودي ود. حسن محمد المهداوي: القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ج٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

١٠- د. غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره(القسم الأول والثاني)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س١٨، ع١، ١٩٩٤.

١١- فاطمة حسن عبد الحسيني ود.محمد سلمان محمود: المسؤولية الجنائية للاعتداء على المصنفات المكتوبة(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية، المجلد١، ع١، ٢٠٢٢.

١٢- د. فرهاد سعيد سعدي: الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٥، س٥،ع١٨.

١٣- كنعان الأحمر: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بحث ألقي في ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الأعلى الأردني ودائرة المكتبة الوطنية/ وزارة الصناعة والتجارة، ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية في ٤و٥ نيسان/٢٠٠٤.

١٤-هشام محمد حمود الحلفي: سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها في العقود الإدارية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد٢٣، ع٩٧، ٢٠١٧.

رابعاً: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل منشور في جريد الوقائع العراقية بعددها المرقم(٣٠١٥) في ٩/ آب/ ١٩٥١.

٢- قانون المطبوعات رقم(٥٣) لسنة ١٩٦٤ الملغى منشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم(٩٤١) في ١٩٦٤/٤/٢٨.

٣- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ منشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم(١٨٦٥) في ١٩٧٠/٤/٦.

٤- قانون حماية حق المؤلف رقم(٣) لسنة ١٩٧١ العراقي المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ١٩٥٧ في ١٩٧١/١/٢١.

٥- قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم(٥٤) لسنة ١٩٧٩ منشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم(٢٧١٣) في ١٩٧٩/٦/٤.

٦- قانون الملكية الفكرية والأدبية والفنية رقم(٣٦١) لسنة ١٩٩٤ الفرنسي المعدل بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٤.

٧- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم(٧) لسنة ٢٠٠٢ الإماراتي النافذ.

٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢ المصري النافذ.

خامساً: المقالات

١- عبد الستار محمد رمضان روزبياني: رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والإعلام في العراق، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى ومتاح على الرابط التالي: https://www.sjc.iq/view.591/.

٢- علي البدراوي: الملكية الفكرية في العراق –قوانين كفلت حمايتها ونصائح لمن يتعرض نتاجه للسطو، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، متاح على الرابط التالي: https://www.sjc.iq/view.68388/ .

University of Fallujah
Collage of Law

JOURNAL OF RESEARCHER FOR LEGAL SCIENCES

Volume: 4 Issue: 1- Part (1)-June- Year: 2023

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)